المبحث الأول

موضوعه: بيانات السند لأمر - السند الاذني

البيانات السبعة للسند لأمر:

حددت المادة رقم ٤٦٨ من قانون التجارة مجموع البيانات التي يجب أن تتوافر في المحرر أو الصك ليكون سنداً لأمر، وهي:

البيان الأول: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم أ منها، وحاصل هذا البيان وجوب وجود شرط الأمر أو عبارة " سند لأمر " أو أي عبارة أخري تفيد هذا المعني مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

البيان الثاني: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم ب منها، وحاصل هذا البيان وجوب النص علي تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

البيان الثالث: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم ج منها، وحاصل هذا البيان وجوب النص علي تاريخ الاستحقاق.

البيان الرابع: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم د منها، وحاصل هذا البيان وجوب تحديد مكان الوفاء.

البيان الخامس: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم هـ منها، وحاصل هذا البيان وجوب تحديد اسم من يجب الوفاء له أو لأمره أي اسم المستفيد.

البيان السادس: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم و منها، وحاصل هذا البيان وجوب تحديد تاريخ ومكان إنشاء السند.

البيان السابع: والذي حددته المادة المذكورة بالبند رقم ز منها، وحاصل هذا البيان وجوب توقيع من انشأ السند أي المحرر.

obeikandl.com

ما هي المشكلات القانونية والعملية المرتبطة بالبيانات السبعة للسند لأمر:

ذكرنا أن المادة رقم ٤٦٨ من قانون التجارة قد حددت مجموع البيانات التي يجب أن تتوافر في المحرر أو الصك ليكون سنداً لأمر، وللطبيعة العملية لهذا العمل الموسوعي فإننا نتعرض تباعاً لمجموع المشكلات العملية التي يثيرها عدم وجود أحد هذه البيانات، أو وجودها وجوداً معيباً علي النحو التالي:

obeikandl.com

المشكلة السابعة

تحرير سند لأمر لمجرد المجاملة

أن تطلب ذكر أن للتعهد سبباً لا يتفق مع ما يقرره القانون المدني من أنه يفترض في كل التزام وجود سبب وأنه سبب مشروع " مادة ١٣٧ " ومع ذلك فالنص التجاري واجب الاحترام.

وإذا لم يكن هناك سبب يقوم عليه تعهد المحرر بالدفع للمستفيد قيل أنه يتعهد مجاملة للمستفيد، ويسمي السند عند إذ سند أو ورقة مجاملة وهو كثير الوقوع في الكمبيالات، ولكنه قد يستخدم كذلك في السندات، وقد عرض له حكم بديع لمحكمة القاهرة " ٢٧ ديسمبر ١٩٦٠ المجموعة الرسمية السنة ٦٣ ص ٧٢٣ " للمستشار أحمد فتحي مرسي، قال فيه:

من المتفق عليه فقهاً أن سندات المجاملة هي السندات التي لا تستند إلي علاقات حقيقية بين دائن ومدين بإيهام الغير بصحة هذه السندات، فهم يهدفون إلي خلق ائتمان زائف عن طريق إيهام الغير بصحة هذه السندات، فينشيء المجامل السند لأمر المستفيد برغم أنه غير مدين له حتي يتسنى للمستفيد أن يحصل علي قيمة السند عن طريق تظهيره للغير أو خصمه لدي أحد البنوك ليتمكن بذلك من مواجهة التزاماته العاجلة أو إطالة حياته التجارية إطالة مصطنعة بخلف ائتمان وهمي أمام الدائنين والعمل علي إخفاء اضطراب مركز المالي توسلاً لتأخير إشهار إفلاسه... ونظراً لما يترتب علي التعامل بهذه السندات الوهمية من إشاعة الاضطراب في الحياة التجارية وتقويض الثقة بين التجار وإحداث تضخم مصطنع في الأوراق التي تقوم مقام النقد، فقد أجمعت التشريعات الحديثة علي بطلان هذه السندات بطلاناً مطلقاً لمخالفتها للنظام العام فضلاً عن عدم مشروعية سببها حيث أن الدافع علي الالتزام فيها هو خلق ائتمان وهمي للاحتيال علي الغير واقتناص ثقته وإيهامه بصحة الالتزام الوارد في الورقة.

وبما أنه وإن اختلف النظر الفقهي في فرنسا حول أثار هذا البطلان وما إذا كان يجوز لمنشيء سند المجاملة الذي وفي قيمته للحامل عند حلول أجل استحقاقه أن يرجع بهذه القيمة علي المستفيد: فذهب فريق إلي القول بامتناع هذا الرجوع استناداً إلي أن العقد الباطل لا يولد حقاً لمن اشترك

فيه – إلا أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يميل إلي إجازة هذا الرجوع تأسيساً علي أنه وإن كان طرفا المجاملة قد اشتركا في العمل الباطل إلا أن من العدل ترجيح كافة من دفع منهما شيء علي من لم يدفع شيء وأثري علي حساب الآخر وعلي ذلك يجوز لمنشيء سند المجاملة الذي وفي قيمته للحامل أن يرجع علي المستفيد بما وفاه عنه حتي لا يثري علي حسابه وبهذا الرأي أخذ الفقه المصري في تأيده لنص الي نص المادة ٢٤١ من القانون المدني التي تنص علي أنه في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد... بناء علي ذلك يجوز للمتعاقد في العقد الباطل – أياً كان سبب البطلان – استرداد ما سلمه للمتعاقد الآخر أو وفاه عنه وبالتالي يحق لمحرر سند المجاملة الرجوع علي المستفيد بقيمة السند الذي أوفي به للحامل برغم بطلان هذا السند.

openkandl.com

الموضوع الثاني

حجية المحرر الرسمي في الإثبات والنفي

عرفنا المحرر الرسمي، وأوضحنا شروط هذا المحرر ؛ آن بيان الأحكام الخاصة بالمحرر الرسمي كدليل، ويراعي أن مشرع قانون الإثبات عبر عن الأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية كدليل باستخدام عبارة " الحجية " فالحجية في هذا المقام مقصود بها الدليل، ونعني الدليل الكتابي، وتحديداً المحررات الرسمية.

أهمية مظهر المحرر الرسمي وآثار هذا المظهر

قبل أن نتعرض للأحكام الخاصة بالمحررات الرسمية كدليل كتابي يبدوا هاماً أن نتوقف أولاً عند مظهر المحرر الرسمي، فمظهر المحرر الرسمي وما قد يكون عليه هذا المظهر يرتب وحده أحكاماً قانونية هامة، ومظهر المحرر الرسمي لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولي لمظهر المحرر الرسمي: وفيها يدل المظهر الخارجي للمحرر أن المحرر استوفي جميع شروط صحته، فيكون المحرر مستوفياً البيانات المطلوبة وهي كتابته باللغة العربية وأن يتضمن بيان تاريخ تحريره ومكانه واسم الموظف العام الذي حرره وتوقيعه وأسماء ذوى الشأن وتوقيعاتهم في هذه الحالة تقوم قرينة الرسمية التي لا تهدر إلا بطريق الطعن بالتزوير.

الحالة الثانية لمظهر المحرر الرسمي : وفيها يكون بالمحرر كشط أو تحشير أو إضافات، وفي هذه الحالة تقرر المادة ٢٨ من قانون الإثبات: للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو أنقاضها وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره

ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

كما تقرر المادة ٥٨ من قانون الإثبات: مادة ٥٨: يجوز للمحكمة – ولو لم يدع أمامها بالتزوير

بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

أولا : حجية أصل المحرر الرسمي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

الأستاذ المحامي: إن الحديث عن حجية المحرر الرسمي يطرح التساؤل الآتي: ما هو مبرر هذه الحجية ...؟

تقوم حجية المحرر الرسمي في أساسها وفي مداها علي أن المحرر الرسمي وقد صدر من موظف عام يمثل الدولة في حدود اختصاصه يجب أن يتمتع بحجية قوية. ذلك أن الدولة عندما تعين الموظف العام في موقعه ليقوم بمهام عمله ومنها إصدار المحررات الرسمية وإثبات بياناته في حدود سلطته واختصاصه، فإنها تحرص علي بث الثقة في أمانته وصدقه وهو ما يقتضي الاعتراف للمحرر الرسمي بحجية قوية في الإثبات بحيث لا يقبل التشكيك فيما تشمله تلك الحجية إلا في الحالات التي يصل فيها الشك الي احتمال وجود تزوير في المحرر.

الأستاذ المحامي

عودة إلى حجية أصل المحرر الرسمي - المحرر الرسمي كدليل

طبقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات فإنه تثبت للمحرر الرسمي حجية في ثلاث نواحي هي:-

أولا: حجية المحرر الرسمي فيما يتعلق بنسبة الي أصحاب التوقيعات عليه وسلامته من الناحية المادية.

يعد المحرر الرسمي حجة – أي دليل – علي صدوره ممن يحمل توقيعاتهم، يستوي في ذلك توقيع الموظف العام الذي يصدر المحرر باسمه، وتوقيعات ذوى الشأن التي تتم في حضوره.

وفيما يتعلق بكون المحرر الرسمي حجة – دليل – علي سلامة المحرر من الناحية المادية، فلا تغيير أو تحريف في المحرر سواء في البيانات التي تم تدوينها من جانب الموظف العام وكان هو مصدرها، أو في البيانات التي أثبتها عن أمور أخبر بها ذوى الشأن.

ثانياً: حجية المحرر الرسمي فيما يتعلق بالبيانات التي اشتمل عليها.

البيانات التي تثبت بالمحرر الرسمي نوعين، النوع الأول البيانات المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، النوع الثاني البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها.

هذه التفرقة بين نوعي البيانات تبرر ابتداء عدم المساواة بينهم فيما يتعلق بحجية كل منها في الإثبات، صحيح أن صياغة نص المادة ١١ قد توحي أن لجميع هذه البيانات ذات الحجية إلا أن هذه البيانات تختلف علي نحو ما أشرنا في مصدرها، هذا الاختلاف في المصدر يبرر الاختلاف في قوتها في الإثبات ومدي جواز إثبات عكسها وطريقة هذا الإثبات.

في النوع الأول من هذه البيانات، وهي المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها. تنقسم هذه الوقائع الي قسمين – حسب مصدرها:

– وقائع تصدر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة نفسه، ومنها تاريخ المحرر ومكان تحريره واسم محرره وتوقيعه وإثبات حضور ذوى الشأن والشهود أمامه، وللبيانات الخاصة بهذه الوقائع حجية المحرر الرسمي في الإثبات فلا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

– وقائع تصدر من ذوي الشأن وأدركها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحاسة السمع أو البصر ؛ كتبادل الإيجاب والقبول بشأن عقد معين وتسليم الشيء المبيع، وقبض الثمن، ولأن الموظف العام أدرك هذه الوقائع فإن البيانات المتعلقة بها تكون لها حجية في الإثبات بحيث لا

يمكن ضحدها إلا بطريق الطعن بالتزوير، فلا يكفي مجرد إنكار حصول الوقائع الثابتة بالمحرر بل يتعين لإثبات عكسها سلوك طريق الطعن بالتزوير لإثبات عدم حصول هذه الوقائع أو التغيير في البيانات المتعلقة بها.

في النوع الثاني من هذه البيانات، وهي البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها، هنا لا يمكننا القول أن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي، بمعني أنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، لما، لأن هذه البيانات أثبتها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة دون التحقق من صحتها، فهي تحتمل الصدق كما تحتمل غيره، فإقرار البائع أنه تسلم ثمن المبيع، وإقرار المشتري أنه تسلم المال المبيع، ودون أن يتحقق الموظف العام من صحة حصول ذلك ؛ لا يمكن معه القول بأن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي بما يحول دون إثبات عكس أي منها إلا بطريق الطعن بالتزوير، لما ؛ لأن الموظف العام لم يتحقق من حصول ذلك فعلاً، وبالتالي – ورغم إن الإقرار نفسه أصبح بيان ذي حجية لا يثبت عدم حصوله إلا بالطعن بالتزوير – إلا أن واقعة قبض الثمن وتسليم المبيع يجوز إنكار أي منهما وإثبات عكس ذلك بطرق الإثبات الجائزة قانوناً، وتبرر ذلك بأن الإنكار لا يمس أمانة الموظف العام حيث أنه لم يتحقق من تلك الواقعة وإنما اكتفي بتدوين ما سمعه من ذوى الشأن، وفي ذلك قضت محكمة النقض: ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة الرسمية قد دونت بها بناء علي ما أدلي به مقدمها وتحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحري بعض تلك البيانات. أثرة. انحصار الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل.

وخلاصة القول في حجية البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها، أنها تأخذ حكم الورقة العرفية في الإثبات ؛ فيجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية.

وفي ذلك قضاء رائع لمحكمة النقض: شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة إثبات حصول الوفاة ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر علي التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد، إذا كان التبليغ غير مصحوب بالبطاقة الشخصية، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته

وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته ... فعلي الموظف تدوينها طبقاً لما يدلي به ذوى الشأن، ومن ثم فإن حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها علي لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها وتجوز الإحالة إلي التحقيق لإثبات ما يخالفها.

وتطبيقاً: إذا حضر شخصان أمام الموظف العام وقرر أحدهما أنه باع للآخر الذي قرر أنه اشتري منه وأدي الثمن، ومن ثم قام الموظف بتدوين هذين الإقرارين ؛ فإن واقعة التقرير تكون لها حجية في الإثبات الي وقت الطعن في البيان المتعلق بها بالتزوير، أما الوقائع التي تدل عليها - وهي حصول البيع ودفع الثمن - فهي لم تحدث أمام الموظف ولم يتحقق منها، وبالتالي فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في العقد بالبطلان أو الصورية ويدلل عليهما بطرق الإثبات العادية، أي دون حاجة لاتباع إجراءات الطعن بالتزوير، لأن الموظف لم يتحقق من توافر أركان العقد وشروط صحته وجديته.

ثالثاً: حجية المحرر الرسمي في مواجهة الأشخاص.

يقصد بحجية المحرر الرسمي في مواجهة الأشخاص، مدي صلاحية هذا المحرر الرسمي كدليل في تأكيد صحة ما دون به من أمور، سواء قام بها الموظف العام بنفسه، أو اكتفي بإثباتها بالمحرر تحت مسئولية ناقليها، كما يقصد بحجية المحرر الرسمي كدليل أيضاً المكنات التي يجيزها القانون لضحد هذه الحجية.

وقد ذكرنا آنفاً أن البيانات التي تثبت بالمحرر الرسمي نوعين، النوع الأول البيانات المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، النوع الثاني البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها.

ويلخص الفقه مدعوماً بقضاء محكمة النقض:::

١- البيانات التي يثبتها الموظف العام بنفسه، كتاريخ المحرر ومكان توثيقه وحضور ذوى الشأن والشهود وإثبات توقيعهم وتوقيع الموثق، هذه البيانات تكون حجة علي الناس كافة ولا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، والطعن بالتزوير هو طريق خاص إثبات العكس في الأوراق

الرسمية، علته ما يولي القانون من ثقة لصحة الإقرارات الصادرة في حضور الموظف العام وصحة ما يتولي إثباته من البيانات التي تدخل في حدود مهمته، فإذا اقتضت مصلحة أحد من ذوى الشأن أن يقيم الدليل علي عكس بيان من البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية، تعين عليه أن يلجأ الي طريقة الطعن بالتزوير.

البيانات السابقة حجة علي الناس كافة، بشرط أن يكون البيان الذي يراد الاحتجاج به علي الغير من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها

٢- البيانات التي تصدر من ذوى الشأن في حضور الموظف العام، كإقرار البائع أنه قبض الثمن، أو إقرار المشتري أنه تسلم الشيء المبيع، هذه البيانات كسابقتها حجة علي الكافة، ومن ثم لا يمكن ضحد حجيتها - إهدارها كدليل - إلا بالطعن بالتزوير، ويراعي أن الموظف العام يثبت واقعة الإدلاء بهذه إقرارات دون أن يمس ذلك صحتها، فلو قرر أحد المتعاقدين أنه باع وقرر الآخر أنه أدي الثمن، أثبت الموثق هذين الإقرارين، وكان إثباته لهما دليلاً علي الإدلاء بهما، لا علي صحة الوقائع التي تنطوي عليها.

البيانات السابقة أيضاً حجة علي الناس كافة، بشرط أن يكون البيان الذي يراد الاحتجاج به علي الغير من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها

٣- البيانات التي تصدر من ذوي الشأن ويدونها الموظف العام علي مسئوليتهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحقق من صحتها، فلا تثبت لها صفة الرسمية، ولذا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات وفق القواعد العامة فيه.

البيانات السابقة حجة علي ذوي الشأن وخلفهم العام والخاص أما غير هؤلاء فلا تكون تلك البيانات حجة عليهم إذا أنكروا صحتها

وفي إجمال ما سبق قضت محكمة النقض المصرية: مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ... أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر علي ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوي الشأن أو تلقاه عنهم في حدود سلطته واختصاصه، تبعاً

لما في إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه، ومن ثم لا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدي صحة ما ورد علي لسان ذوى الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها الي القواعد العامة في الإثبات.

ثانياً: حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي كدليل

الاعتبارات العملية اقتضت أن يكون للمحرر الرسمي أصل وعديد من الصور، أحد هذه الاعتبارات العلمية تعدد أطراف المحرر الواحد، بما يقتضي وجود محرر بيد كل واحد منهم، المهم ؛ أنه إزاء هذا التعدد كان لازماً بيان الأحكام الخاصة بحجية كل من الأصل والصور، ونعني بالصور في هذا المقام الصور الرسمية، سواء كانت الصورة خطية أي مكتوبة نقلاً من الأصل بخط اليد، أو كانت صورة فوتوغرافية أي ملتقطة من الأصل بنظم التصوير الضوئي.

ويحاول الفقه التفرقة ابتداء بين الأصل والصورة، فيقول المستشار الدناصوري: إن الفرق بين الأصل والصورة أن الأصل هو الذي يحمل التوقيعات، كما أن الأصل هو الورقة بعينها التي صدرت من الموثق، أما صورته فهي لا تحمل التوقيعات وليست هي التي صدرت من الموثق بل هي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية ولكن رسميتها في أنها صورة لا في أنها أصل، والمفروض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة، أما إذا كانت الصورة غير رسمية فلا حجية لها، فالحجية للصورة تأتي من افتراض مطابقة الصورة للأصل، فهي إذن حجية مستمدة من الأصل لا من الصورة، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

والتساؤل::: ما هي حجية صور المحررات الرسمية كدليل إثبات ...؟

يجب للإجابة علي هذا التساؤل أن نفرق بين حالتين، حالة وجود أصل المحرر، وحالة عدم وجود أصل المحرر:

الحالة الأولي: قيمة صورة المحرر الرسمي وأصل المحرر موجود.

وهذه هي الحالة الغالبة ؛ فقلما ينعدم الأصل الذي يبقي محفوظاً في مكاتب التوثيق، ولا يفقد إلا لأسباب أدني ما توصف به أنها ظروف قهرية أو طارئة كالحريق والسرقة، فإذا وجد الأصل وكانت هناك صورة رسمية مأخوذة عن الأصل – سواء كانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية – اعتبرت هذه الصورة مطابقة للأصل. وإذا نازع أحد الطرفين في هذه الصورة تعين علي المحكمة أن تراجع الصورة علي الأصل لكي تتحقق من مطابقتها له، وتكون حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة للأصل.

ويراعي في هذا المقام أن المنازعة في مطابقة الصورة الرسمية للمحرر لأصله تسقط قرينة المطابقة بين الأصل والصورة، وإذا أبدي الدفع بعدم مطابقة صورة المحرر الرسمي لأصله كان علي المحكمة أن تجري المضاهاة بين الأصل والصورة الرسمية، فإن وجدت الصورة مطابقة للأصل ثبتت لها حجيته، وثمة رأي مخالف يري أن قرينة المطابقة لا تسقط بمجرد المنازعة بل يجب إثبات العكس.

وعملاً: وكما يقرر الدناصوري: أنه وأيا كان الرأي في الخلاف السابق – سقوط قرينة المطابقة بين أصل المحرر الرسمي وصورته الرسمية – فإن مجرد عدم منازعة أحد من الطرفين في مطابقة الصورة الرسمية للأصل تسليم منه بهذه المطابقة فإن نازع في ذلك وجبت مراجعة تلك الصورة علي الأصل، ويسري هذا لا علي صور العقود الموثقة فحسب بل علي الصور الرسمية لجميع الأوراق الرسمية أيا كان نوعها، كما يسري أيضاً علي الشهادات التي تستخرج من

السجلات العامة كسجل المواليد والوفيات والسجل التجاري والسجل العيني.

الحالة الثانية: قيمة صورة المحرر الرسمي وأصل المحرر غير موجود.

تنص المادة ١٣ من قانون الإثبات:إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على النحو الآتي: .

(أ) يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يمسح بالشك في مطابقتها للأصل.

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

(ج) أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف. ".

وعلى ذلك فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً أو كان مفقوداً:-

أ- إذا كان أصل المحرر موجوداً، فإن الصورة الرسمية التي تستخرج منه سواء أكانت صورة خطية أو فوتوغرافية تكون بالحجية بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. ويقصد بالصورة الرسمية أو الخطية هي تلك الصورة التي يقوم الموظف العام بنقلها من أصل المحرر المودع لدية ويوقع عليها. ويكون لهذه الصورة حجية بمدى مطابقتها للأصل.

فإذا نازع أحد الطرفين في مدى مطابقة الأصل للصورة، تراجع الصورة على الأصل، فإن وجدت مطابقة للأصل كانت لها حجية وإلا استبعدت من الحجية.

ب- أما إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، المودع لدى الموظف المختص فإن الحجية تثبت للصورة الرسمية المأخوذة من الأصل، أي التي نقلت مباشرة عن الأصل. سواء أكانت صورة تنفيذية أو صورة رسمية أولى أو بسيطة. ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الأصل حجية الورقة الرسمية في الإثبات للأصل المأخوذ من الصورة الرسمية، فالصورة الرسمية التي يثبت قيام الموظف العام بنقلها من الأصل تتمتع بقرينة مطابقتها للأصل، ولكن لكل من الطرفين الحق في هدم هذه القرينة بطلب مراجعتها على الأصل الذي أخذت منه ولكن حال عدم وجود هذا الأصل وتقدر مطابقة الصورة الرسمية للأصل، فلا يجوز الاعتداد بهذه الصورة إلا لمجرد الاستئناس.

أما ما يؤخذ من صور رسمية أخرى مطابقة للصورة الأصلية فلا يعتد به إلا على سبيل الاستئناس.

وجدير بالذكر أن الصورة الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية، وما أثبت فيها يكون له الحجية المطلقة بما دون فيه، ولا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن

عليه بالتزوير.

المبحث الثالث

موضوعه

حدود التزام محرر السند لأمر - السند الاذني

تنص المادة ٤٧١

١ ـ يلتزم محرر السند لأمر علي الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢ ـ يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع إلي المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤١١ من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع عليه. ويجب أن يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر. وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ هذا التأشير. وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الإطلاع.

obeikandl.com